

## قرارات

مادة ٢ - لا يجوز إيداع أي شخص في سجن مركزي إلا بأمر كتابي من السلطة المختصة قانوناً بذلك ويكون مختوماً بخاتم شعار الدولة.

ولا يجوز أن يبقى المسجون في السجن بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة ٣ - يجب على مأمور السجن أو الموظف المختص عند قبول أي شخص في السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع موقعاً عليها من أصدر الأمر، ويرد الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام لمن أحضر المسجون.

ويخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الإيداع وبقى الأوراق المتعلقة بالمسجون.

مادة ٤ - يجب أن يقيد ملخص أمر الإيداع في السجل العام لقيد المسجونين في حضور من أحضر المسجون الذي عليه أن يوقع في السجل بجانب البيانات التي جملت.

مادة ٥ - يقتضي السجن عند إيداعه السجن ويؤخذ ما يوجد معه من منوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة تحفظ لتسليمها إليه عند الإفراج عنه، أو تسلم إلى من يختاره إذا رغب في ذلك.

مادة ٦ - تحفظ الأشياء ذات القيمة التي تؤخذ من المسجونين داخل أجزاء مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينوب عنه وثبتت على كل حزء محتواه واسم المسجون وتاريخ عمل الحجز.

مادة ٧ - يحفظ للمسجون ملابسه التي دخل بها السجن إلا إذا كانت مضررة بالصحة فتعدم بناء على قرار من المأمور أو من ينوب عنه بعد أخذ رأي طبيب السجن، ويسجل ذلك في مجلد الموارد.

مادة ٨ - يقيد ما يؤخذ من المسجون وقت إيداعه السجن من نقود وملابس وأشياء أخرى في مجلد أمنة وأمانات المسجونين بالأوصاف الكافية.

مادة ٩ - إذا كان على المسجون الالتزامات المالية الحكومية بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكفل للوفاء ولم يقف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك يเสب الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة لوقفه بحقوق الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضي في البيع إذا تسع منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من المسجون.

وإذا قلل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع من قدر الالتزامات المالية الحكومية احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جبهة يقدر لسابه بالأمانات وأضيف الباق لحساب الحكومة.

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١

باللائحة الداخلية للسجون المركزية

وزير الداخلية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظم السجون،

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون،

وعلى موافقة وزير العدل،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرافقية في شأن السجون الحكومية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،即  
تحرير في ٢٠ ربى سنة ١٢٩١ (٢٠ سبتمبر ١٩٧١)

مدوح محمد سالم

## اللائحة الداخلية للسجون المركزية

### الفصل الأول

#### قبول المسجونين والإفراج عنهم

مادة ١ - يوضع الأشخاص الآتي ذكرهم في السجون المركزية:

(أ) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ومن يكون الباقى من عقوبته مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومى.

(ب) من يكونون محللاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية.

(ج) المحبوسون اختيارياً إذا قررت النيابة العامة إيداعهم السجن المركزى.

ويستثنى من هؤلاء الأشخاص كل ذات حل في شهرها السادس وكل والدة لم يبلغ طفليها ستين من عمره ويجب إيداع المسجونة في هذه الحالة في أقرب سجن عمومى.

### الفصل الرابع

#### التأهيل النفسي

مادة ١٩ - يتولى الأخصائيون الاجتماعيون رعاية المساجين من الناحية الاجتماعية .

ويكلف واعظ المركز أو القسم بزيارة المساجين مرتين كل أسبوع لترغيمهم في الفضيلة وتحثهم على أداء الشعائر الدينية

مادة ٢٠ - يجوز للحكم عليهم والمحبوسين احتياطياً أن يستحضرروا على ثقائهم الكتب الدينية والتقاريف والصحف والملحات المصرح بذلك لها للإطلاع عليهن أوقات فراغهم، وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المساجين من كتب وصحف وبجلات ولا تسليمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوجيه عليها بما يفيد ذلك وختتمها بخاتم السجن .

### الفصل الخامس

#### الرعاية الطبية

مادة ٢١ - يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية فإذا لم يعينه طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

مادة ٢٢ - طبيب السجن متول عن الاجرامات الصحية التي تكفل سلامة صحة المساجين وعلى الأخص وفائهم من الأمراض الوبائية ومرافقه صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفافتها وملاحظة نظافة السجن .

مادة ٢٣ - يجب على طبيب السجن أن يتقدّم المساجين مرتين على الأقل أسبوعياً ويجوز استدعاؤه كلما نطلب الأمر .

مادة ٢٤ - يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المساجين الجدد وأن يكون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية ، والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض ، والإجراءات التي يرى الخادها في شأنهم .

مادة ٢٥ - إذا رأى الطبيب عزل مسجون مصاب بمرض معدى وجب عليه إخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المساجين .

وتظهر الترف التي ظهر بها إصابة المرض المعدى مع وضع المساجين الموجودين بها تحت المحرر الصحي لمدة الطيبة المقررة . . .

أما إذا تيقن له شيء يهدى وفاته الالتزامات فيقيده بالباقي لحسابه بالأمانات لاتفاق منه عليه هذه الحاجة بما لم يسلم بناء على طلبه إلى من يختاره

مادة ٢٦ - عند نقل مسجون إلى سجن آخر ترسل إلى هذا السجن مع حارس المسجون صورة أمر الإيداع المشار إليها في المادة ٣ وكذلك جميع الأوراق والوراثة الخاصة بالمسجون .

### الفصل الثاني

#### ثبات المساجين ومعاملتهم

مادة ٢٧ - يودع المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يقيم فيها سائر المساجين .

كما يودع في أماكن منفصلة المساجين الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة .

مادة ٢٨ - للجبوسين احتياطيا الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تفرض الظروف الصحية أو صالح الأمن بتغير ذلك .

مادة ٢٩ - يجوز للجبوسين احتياطياً إحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن فإن لم يرغبو في ذلك صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة ٣٠ - يعامل الحكم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالإكراه بين معاملة المحبوسين احتياطياً من حيث الملابس . أما الغذاء فيصرف لهم دائرياً من السجن ولا يسمح لهم بإحضار أغذية من الخارج .

مادة ٣١ - يخرج المساجدون تحت الحراسة في طابور للرياضة نصف ساعة صباحاً ومتلهاً بعد الظهر عدا أيام الجمع واليوم الأول من العطلات الرسمية . فإذا زادت العطلة عن يوم واحد فيسمح لهم بالخروج في طابور صباحي واحد ابتداءً من اليوم التالي وذلك تحت الحراسة الكافية .

### الفصل الثالث

#### تشغيل المساجين

مادة ٣٢ - لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والحكم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالإكراه البدنى إلا إذا رغبوا في ذلك ، على أنهم يتمزون بتنظيف غرفهم وفرشهم ، ويجوز إعفائهم من ذلك لأسباب صحية .

مادة ٣٣ - يعمل الحكم عليهم بالحبس مع الشغل في أعمال نظافة المركز وأعمال الخدمات الخاصة به ، وتسلّم النساء منهم في الأشغال التي تشقق وطيبة المرأة .

مادة ٣٤ - في غير حالة الضرورة لا يجوز تشغيل المساجين في أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا تشغيل غير المسلمين منهم في أعيادهم الدينية .

### الفصل السادس

#### الزيارة والمراسلة

مادة ٣٤ - للحكومة على بالجنس مع الشغل أن يرسل خطاباً واحداً كل أسبوع وللأسر المجنونين الحق في التراسل في أي وقت.

مادة ٣٥ - على مأمور السجن أؤمن بذوب هذا الاتصال على كل ورقة ترد إلى المجنون أو يرغب المجنون في إرسالها وذلك عدا ما يتبادل بين المجنون احتياطياً ومحاميه من مكالمات في شأن القضية المهم فيها.

ويصرح لجميع المجنونين باسم ما يريد إليهم من خطابات إلا إذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يشير الشبهة أو يخل بالأمن، وفي هذه الحالة ترسل الخطابات إلى مدير الأمن للتصرف في شأنها، وتتحدد نفس الإجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من المجنونين.

مادة ٣٦ - يكون لنوى الحكم على بالجنس مع الشغل الحق في زيارته مرة كل أسبوعين.

مادة ٣٧ - يكون لنوى الحكم عليه بالجنس البيسط والمجنون احتياطياً الحق في زيارته مرة واحدة كل أسبوع مالم تمنع النيابة العامة ذلك بالنسبة إلى المجنون احتياطياً.

مادة ٣٨ - يجوز للأمور السجن أو من ينوب عنه أن يطلب تفتيش أي زائر إذا اشتبه في أمره فإن رفض التفتيش جاز منه من الزيارة على أن يثبت ذلك في بدل الحوادث.

مادة ٣٩ - يصرح لخواص المجنون احتياطياً بما يليه على افراد بشرط الحصول على إذن ذاتي من النيابة العامة سواء كانت المقابلة بناء على طلب المجنون أو طلب محاميه.

مادة ٤٠ - تكون الزيارة لمدة نصف ساعة في الفترة ما بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الثانية عشرة ظهراً، وتم في المكان المخصص لذلك بالسجن في حضور أحد المسؤولين ولا يصرح بالزيارة في أيام الجمع والصلوات الرسمية.

مادة ٤١ - لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين للسجين في كل مرة على خمسين إلا بموافقة مأمور السجن بحيث لا يزيد عدد الزائرين على أربعة مع العجاوز عن برافق الزائرين من الأطفال.

مادة ٤٢ - يجب قيد الزيارات والخطابات التي ترد للسجين أو ترسل منهم في الملف الخاص بالسجين.

مادة ٤٣ - يجوز أن تمنع زيارة المجنونين منها مطلقاً أو مشروطاً وذلك لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بموافقة مدير الأمن.

مادة ٤٦ - يجب على الطبيب تطعم المجنونين عند إيداعهم السجن ضد الجدرى والتيفود.

مادة ٤٧ - يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب فيما يختص بتعديل معاملة المجنون أو غدائه وفق ما تستدعيه حاله الصحة.

مادة ٤٨ - إذا لم تتوافر وسائل علاج مجنون بالسجن، ورأى الطبيب أن حالة المجنون تستدعي نقله إلى مستشفى خارجي، تعيين نقل المجنون إلى أقرب مستشفى حكومي متوفراً فيه وسائل العلاج.

مادة ٤٩ - إذا أصيب مجنون بخلل في قواه العقلية أو اشتبه في إصابته بمرض عقل تخطر النيابة المختصة فوراً، ويبيّن المجنون بالسجن تحت تصرفها، فإذا أشارت بذلك إلى المستشفى أرسل إليه مع كتاب النيابة.

مادة ٥٠ - يجب قص شعر المجنون دورياً، وبصرح لم بالاستحمام بالماء الساخن مرّة كل أسبوع اعتباراً من أول توقيع حتى آخر مارس، وبالماء البارد مرتين في الأسبوع باقي شهور السنة.

مادة ٥١ - يزود كل سجين بدولاب للإسحاقات الطبية الأولية يكون مهدأً أحد العاملين في السجن وذلك تحت إشراف طبيب السجن.

مادة ٥٢ - يخطر أهل المجنون بوفاته فوراً وتسليم إليهم جثته إذا حضروا وطلبو استلامها فإن رغبوا في نقلها إلى بلد تتحدد الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم إذا كانت المدة الازمة للوصول إلى البلد التي ستذهب بها الجثة تزيد على ثمانى ساعات صيفاً أو عشرة ساعات شتاءً، ويتم النقل في هذه الحالة على نفقة ذوي المتوفى وينبئ أن يتم الدفن في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة.

وإذا مضى على وفاة المجنون أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر أهله لتسليم جثته دفن بمقدمة الجهة الكائن بها السجن.

مادة ٥٣ - إذا رغب أقارب المتوفى في دفن الجثة في مقبرة غير مقبرة السجن يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة وتقديم إلى مكتب الصحة الذي يقع السجن في دائرة الحصول على تصريح الدفن، ويوضع بالتصريح لفترة التي سيتم بها الدفن، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا إذا كانت مصحوبة بهذا التصريح.

ولا يصرح بنقل جثة المتوفين نتيجة أمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن في مقبرة الجهة التي حصلت فيها الوفاة.

- مادة ٤٦ - يقدم الطعام للسجينين ساختا حسن الطهي والإعداد .
- مادة ٤٧ - يصرف للسجينين قطعة صابون زنة ٢٧٠ جم كل شهر للاستحمام وغسل الوجه .
- مادة ٤٨ - للودعين بالسجن الحق في التعامل مع مقصف المركز في حدود خمسة جنيهات شهرياً من التقويم المودع لهم بالأمانات .
- مادة ٤٩ - الأصناف التي يجوز شراؤها من المقصف هي : مشروب الشاي - القهوة - عصير الليمون - مياه غازية - جبنة بأنواعها - حلوة طحينية - زيتون - الأطعمة المعلبة بكلفة أنواعها - السجائر .

## الفصل الثامن

## تأديب السجينين

مادة ٥٠ - للأمور سلطة توقيع الجزاءات التالية على ما يرتكبه السجين داخل السجن من مخالفات بعد إعلانه بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه .

## (١) الإنذار .

- (ب) الحرمان من قراءة الجرائد والمجلات أو التعامل مع المقصف لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً .
- (ج) الحرمان من الزيارة دفعه واحدة .
- (د) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ٥١ - تقيد المخالفات التي يرتكبها السجين والجزاءات التي توقع عليه في ملفه وفي السجل الخاص بالجزاءات .

مادة ٥٢ - في حالة حدوث هياج أو عصيان جماعي أو هروب أو شروع فيه من السجينين يتعين على مأمور السجن إخطار النيابة العامة ومدير الأمن بالواقعة ، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستباب الأمان والنظام .

مادة ٥٣ - إذا وقع من السجين هياج أو تهد شديد على النير ، فلما مأمور السجن أن يأمر كليجراط تحفظي بتكييفه بمحدد الأمد لمدة لا تتجاوز إثنين وسبعين ساعة ويثبت هذا الإيجار وأسبابه في سجل يومية الحوادث ، وتخطر به مديرية الأمن .

مادة ٥٤ - إذا شرع سجين محكوم عليه في الهرب أو خيف هربه لأسباب مقوله فلما مأمور السجن أن يأمر بتكييفه بمحدد الأوليل ، وينبئ هذا الإيجار وأسبابه في سجل يومية الحوادث ، ويخطر مدير الأمن فوراً بذلك للحصول على موافقته على هذا الإيجار على أنه بالنسبة للحبس احتياطياً تبلغ النيابة العامة في الحال ولما أن تأثير برقع القيد الجديدة .

## الفصل السابع

## معيشة السجينين

مادة ٤٤ - يكون المقرر للسجينين من الأثاث والملابس على الوجه الآتي وذلك في حدود إمكانيات السجن :

## (١) الأناث :

حصيرة من الليف - بطانية صوف شتا، وواحدة صيفاً - طبقان من البلاستيك - ملعقة من البلاستيك - جردن كبير الحجم للإيواء من البلاستيك لكل غرفة - كوبان من البلاستيك وجردن من الصاج لإزالة الضرورة

## (ب) الملابس :

١ طافية - ٢ بنطلون - ٢ جاكته - ٢ لباس - ٢ قيس - جاكتة صوف على قطن شتا .

مادة ٤٥ - يكون الغذاء المقرر المحكوم عليهم وللحبس احتياطياً الذين لا يرد لهم غذاء من الخارج كالتالي :

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خنزير	٥٠ جم	-	-	-	-	-	-
(بالرغيف)	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة
لحم	٥٠ جم	-	-	-	-	-	-
خضار مطهى	١٥٠ جم	-	-	-	-	-	-
أرز مطهى	٦٠ جم	-	-	-	-	-	-
جبنة قريش	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم
عمل اسود	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم	٦٠ جم
فول مدمس	-	-	-	-	-	-	-
بالزيت	-	-	-	-	-	-	-
طعينة	-	-	-	-	-	-	-
مدمس مطهى	٣ قطع	-	-	-	-	-	-
	-	-	١٠٠ جم	-	-	-	-
	-	-	-	١٠٠ جم	-	-	-
	-	-	-	-	١٠٠ جم	-	-

(\*) يكون وزن الرغيف وفق ما هو مقرر بالقسيمة .

## ملاحظات :

(١) تختصر الجبنة والسلل لوجبي الإفطار والعشاء وتكون إحدى جها والأخرى عسلاً .

(٢) تكون وجبة الفداء الخضار المطهى والأرز واللحوم والفول المدمس والطعمية والعدس وفنا لسا هو مبين بالجدول .

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزاري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسويق الجبوري وتحديد الأرباح

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها

وعلى موافقة مجلس الوزراء في ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجحيف فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتصدير بعض السلع واستخدام المصلحة في تثبيت موازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى في حساب واحد تحت إشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتنظيم التصرف في رسائل الفاسوليا السوداني

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم التصرف في رسائل الفاسوليا البيضاء المستوردة

وحل كتاب المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٠

**قرر :**

**ماده ١** - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه من أحكام أخرى يقتصر بيع رسائل الفاسوليا البيضاء المستوردة على عبوات زنة كيلوجرام سبعة في أكياس من البولوبيلين.

**ماده ٢** - يحدد سعر بيع الكيلو من الفاسوليا البيضاء والمستوردة المباعة للمستهلك بواقع ١٢٠ مليون في جميع المحافظات.

**ماده ٣** - كل خالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالساده ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالسادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال.

**ماده ٤** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحرير في : جادى الأول لسنة ١٣٩٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : فؤاد مرسى

**الفصل التاسع**

**الإدارة والنظام**

**ماده ٥٥** - مأمور السجن المركزي مسئول عن حراسة المساجون في السجن، وعن تنفيذ كل ما ورد في هذه اللائحة ويخضع لإشرافه جميع العاملين في السجن.

**ماده ٥٦** - يكون في كل سجن مركزي السجلات الآتية :

(١) سجل عمومي لقيد المساجين.

(٢) دفتر يومية حوادث السجن :

(٣) سجل أمتعة وملابس وأمانات المساجين.

(٤) سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المساجين.

(٥) سجل زيارات المساجين.

(٦) سجل فيه المارين.

(٧) سجل زيارات المساجين.

(٨) سجل صحة المساجين.

(٩) سجل يومية الإفراج والجلسات والترحيلات.

(١٠) سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية.

(١١) سجل إثبات المروء على الحراس وتفتيش المساجين وأتعتهم رفقة.

ونكون هذه السجلات جميعا تحت إشراف المأمور ورقابته.

**ماده ٥٧** - يقوم مأمور السجن في أوقات متقاربة بتفتيش السجن ومرافقه والتحقق من سلامته أبنته ونواذه وأبواه ومستشاره واتخاذ اللازم لإبراء الاصلاحات الازمة فورا، وعليه تكليف الضباط الذين تحت رئاسته بإلقاء مثل هذا التفتيش دواما.

**ماده ٥٨** - يجب على مأمور السجن قبول الشكاوى الجدية من المساجين سواء أبلغت شفاهة أو قدمت كتابة، وإثباتها في سجل الشكاوى وإبلاغها للنيابة العامة أو الجهات المختصة حسب الأحوال.

**ماده ٥٩** - تسرى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.